قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يحدد رأس المـال اللازم لمؤسسة النقل العـام لمدينة القاهرة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى وتؤخذ المبالغ اللازمة لذلك من أموال المجلس البلدى لمدينة القاهرة .

مادة ٢ ـــ يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى خلال الثلاثة أشهر التاليـة لإنشاء مؤسسة النقل العـام لمدينة القاهرة التعيين فى الوظائف اللازمة لهـا ، دون التقيد بأحكام المـادتين ٢و٣ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى شركات المساهمة والمؤسسات العـامة .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره وعلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى الصادر فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المـادة ٣٩ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى النص الآتى :

" مادة ٣٩ مكررا (١) ـــ تمتد لنهاية سنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ الزراعيه عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد اليها تنفيذا للمـادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و ٣١٥ لسـنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٥٨ ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة إذا كان المـالك قـد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وإلا سقط حقه فى هذا التجنيب .

وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته ، وإلا اعتبر العقد منتهيا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار " .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم بيوع الأقطان الآجلة فى الداخل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لســنة ١٩٣٩ بتعديل شروط بيوع الأقطان الآجلة التى يتفق على تحديد أثمـانها فيما بعد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛